مدى استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

أ.يوسفات علي هاشم
جامعة العقيد أحمد دراية- أدرار

الملخص

المتعارف عليه أن الفراش والإقرار والبينة أدلة في إثبات النسب، كطرق شرعية عمل بها الفقهاء منذ زمن طويل، هدا وقد ظهرت طرق علمية حديثة كدليل جديد وهو نظام البصمة الوراثية (ADN)، فما منزلتها من أدلة النسب السابقة الذكر، حيث اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد منزلة هاته عن تلك وظهر قولان، القول الأول يرى أنه يجب تقديم البصمة الوراثية عن الطرق الشرعية، كونها توصلنا إلى نتائج أفضل وأدق مما توصلنا إليها الطرق الشرعية، أما القول الثاني يرى أصحابه أنه ينبغي تقديم الأدلة الشرعية عن البصمة الوراثية، مبررين ذلك من الكتاب والسنة، وحسب تقدير المشرع الجزائري، أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب والدقة والواقعية حيث يلجأ القاضي إلى الطرق الشرعية أولاً، وإذا استحال الأمر أمكنه اللجوء إلى الطرق العلمية، وهدا واضح من خلال نص المادة 40 من قانون الأسرة.

RESUME:

Admis que le matelas et la preuve de reconnaissance et de preuves pour démontrer qu'elles descendent, le travail routes légitime par les chercheurs depuis longtemps, ce qui a paru moyens de preuve scientifique moderne, un ADN nouveau système (ADN), quelle est sa valeur de preuve des ratios ci-dessus, où les savants diffèrent contemporains dans la détermination statut à la suite de celles apparu deux opinions, de dire que je sentais qu'il doit fournir l'ADN de la légitimité des routes, comme nous l'avons de meilleurs résultats, plus précis que les routes conclusions de notre légitimité, tandis que le second voit ses compagnons qu'ils devraient fournir des preuves médico-légales de l'ADN, ce qui justifie de canard du Coran et de la Sunna , et à la discrétion du législateur algérien, que le deuxième avis est plus susceptible d'être correcte, la précision et le réalisme où le recours du juge aux méthodes légitimes d'abord, et impossible Lada il est capable de se réfugier aux méthodes scientifiques, et cela est évident dans le texte de l'article 40 du code de la famille.

مقـــدّمة

رغم ما وصل اليه الإنسان من اختراعات واكتشافات علمية ، فإنما ذلك إلا بفضل القوي العزيز مصداقا لقوله تعالى :{وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ}(1)ومن بين تلك الاكتشافات التي شاعت في الآونة الأخيرة ما تعرف بالحامض النووي أو البصمة الوراثية(2) والتي جاء اكتشافاها على يد العالم الانجليزي الدكتور "أليك جيفرس" عالم الوراثة بجامعة ليستر في لندن 1985، حيث قدم بحثا وضح فيه أنه من خلال دراسته على الحمض النووي، تبين أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة، وأطلق على اختراعه هذا اسم البصمة الوراثية للإنسان(3) تشبيها لها ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره وتحتوي على كل الصفات الوراثية بداية من لون العينين والمواهب الشخصية وقابلية التعرض لبعض الأمراض.

وباعتبارها وسيلة علمية دقيقة للتمييز بين الأشخاص، كما يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات هوية الشخص والتحقق من شخصيته والاعتماد عليها في المجال الجنائي، إذ ساهمت في تبرئة المتهمين أو الأشخاص الذين أدينوا ظلما في العديد من القضايا الجنائية، كما ساهمت في التعرف على ضحايا الكوارث، فضلا عن ذلك يجوز الاعتماد عليها في مجال النسب كما عالجها المشرع الجزائري في المادة 1/40 أخيرة من تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02 إذ نص: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

المبحث الأول: تعريف وخصائص البصمة الوراثية

عند قراءتنا لنصوص قانون الأسرة، أن المشرع الجزائري تدخل وبين لنا كيفية لإثبات النسب من المواد 40 حتى 46، كما حدد لنا طرق إثبات في المادة 40، ومن خلال ما احتوته هذه المادة يتضح، أن النسب يثبت أولا بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول ثم جعل من الطرق العلمية الأمر جوازي

بالنسبة للقاضي أي أن المشرع الجزائري موقفه كان تماشيا مع موقف العلماء المعاصرين إذ يقدم البصمة الوراثية عن الأدلة الأخرى حتى ولو كانت نتائجها يقينية، جازمة فتبقى السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها وتأتي في المرتبة الأخيرة، وعليه سنقوم في هذا المبحث بتحديد تعريف وخصائص البصمة الوراثية، وسنقسمه إلى مطلبين نتعرض في (المطلب الأول) إلى تعريف البصمة الوراثية، لنتعرض في (المطلب الثاني) إلى خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

البصم: فوها ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، ويقال ما فارقتك شبراً ولافترا ولا عتبا ولا بصما، والبصم ما بين الخنصر والفوت ما بين كل أصبعين طولا.[1]

الوراثة: هي إمرار الخصائص البيولوجية من جيل إلى آخر وهي عملية تحدث بين كل الكائنات الحية – الحيوانات والنباتات وحتى الكائنات المجهرية من البكتريا.

وعن طريق الوراثة ترث الكائنات الحية خصائص تسمى السمات [2] من الآباء فالشخص يشبه أبويه لأنه ورث عنهما لونه وشعره مثلا وشكل الأنف، وسمات أخرى عديدة.

كما أن الكائنات الحية تتكون من خلايا تحتوي على أي تركيبات بيوكيميائية دقيقة بداخلها لنقل السيمات من جيل لآخر.

وهذه التركيبات التي تسمى المورثات[3](الجينات) من مادة كيميائية تسمى (أ.د.ن) (ADN) (الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين).[4]

تتراص المورثات مكونات سلاسل طويلة من ADN في تركيبات تسمى الصبغيات (الكروزومات).[5]

ومما تقدم من تعريف البصمة الوراثية لغويا فإنه يمكن تعريفها اصطلاحا فإنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ADN المتركز في نواة أو خلية من خلايا جسمية مجموعها 23 منها

من الأب و 23 من الأم وتظهر هذا على شكل التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة على شكل خطوط[٥].

عرضية متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض ADN، فهي خاصة بكل إنسان حيث تميزه عن الآخر في الترتيب.

تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الحيوان المنوي) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) ووسيلة التحليل أجهزة ذات تقنية عالية تسهل على المتدرب عليها قراءتها و حفظها، وتخزينها في الكمبيوتر تركا للحاجة إليها.[٧٥]

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية

لقد استنبط العلماء وأهل الطب والمعرفة المتخصصين في بعض المميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى، وذلك من خلال ما توصل إليه العالم "إلك جيفرس"بعد دراسة واكتشافاته المستمرة للبصمة الوراثية حيث كان أهم ما تميزت به هذه البصمة من خصائص تشملها دون غيرها ما يلي:

1-/ عدم توافق وتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، حيث إن كل إنسان ينفرد بنمط خاص بترتيب حياته ضمن كل خلية من خلال جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم. كما أنها ترقى إلى القرائن القوية، والتي يأخذ بها أشد الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية.[٥٥]

2-/ تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك و الظن لذلك قيل أنها وسيلة أثبات لها صفة شبه قطعية لا بل هناك من يرى أن لها حجية مطلقة بنسبة 100٪.[٥٩]

3-/تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما:

الوظيفة الأولى: هي إثبات النسب.

الوظيفة الثانية: هي نفي النسب.

والإثبات يكون واضحا في المجال الجنائي، فإما أن تثبت لبصمة التهمة أو الجريمة، أو أنها تنفي التهمة والجريمة على المتهم.

4-/عدم تعفن الحمض النووي وتحلله فهو يقاوم الحرارة والرطوبة مما يمكننا من التعرف على أصحاب الأشياء والجثث، والمثال على ذلك أن العلماء قد تمكنوا من استخلاص ADN من عينات قديمة يصل أعمارها إلى أكثر من ثلاثين سنة كقضية الدكتور"سام شيرد" الذي ارتكبت ضده الجريمة عام1955 ولم تؤخذ عينة من ADN حتى سنة 1998.

5-/ البصمة الوراثية أو جزئ ADN له قدرة على الاستنساخ وبذلك يعمل على نقل الصفات المتواجدة في النوع الواحد من جيل إلى آخر.

(:)

6-/ يمكن استخلاص البصمة الوراثية من أي مخلفات بشرية في جسم الإنسان سواء كانت سائلة مثل الدم أو اللعاب أو المني أو كانت أنسجة مثل الجلد أو العظم أو الشعر.

ومجمل القول إنه يمكن استخلاصها من أي خلية من جسم معدا خلايا الدم الحمراء التي لا تحتوي على نوة.

المبحث الثاني: حالات استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

إن النسب في الأصل يثبت بوسائل منصوص في الفقه الإسلامي بالبينة أو الإقرار أو الفراش، وهي مقدمة عن سواها في مجال إثبات النسب، حيث لا يجوز في الأصل تقديم سواها عليها، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى غيرها من الوسائل في الحالات التي يمكن إثبات النسب بها، فإن لم نتمكن من إثبات النسب بالوسائل المنصوص عليها، عندئذ يمكن إثباته بغيرها كالبصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل التي تصلح لهذه المهمة.

وسنحاول بيان بعض الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب.

المطلب الأول: حالات تعارض حكم القيافة

في حالة تعرض أحكام القيافة من قائف لآخر يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية للفصل في هذه القضية، وذلك لتميزها بالدقة بناء على

ذلك يمكن القول إنه يعول في هذه الحالة على البصمة باعتبارها وسيلة لرفع تعارض أقول القافة ويحكم بما يقره البصمة الوراثية.(1)

التأكد من شخصية مدعي الانتساب إلى شخص آخر لا يقره ولا ينكره

ومثال هذه الحالة نفترض عائلة ما تفقد أحد أبنائها صغيرا لأي سبب كان وتعجز عن إيجاده، وبعد سنوات طويلة يظهر شخص أو أكثر يدعون الانتساب إلى هذه الأسرة، ولا دليل لهم يثبت دعواهم وقد يظهر في وقت واحد أكثر من شخص، ويحدث هذا في الغالب عندما تكون الأسرة ذات جاه أو موسرة تحقق لمن ينتسب إليها الجاه والثراء في هذه الحالة يعجز الوالدان عن تحديد أي من الأشخاص هو ابنهما، لأنهما عرفاه عندما كان صغيرا، ولكن عندما يكبر الشخص تتغير ملامحه، وقد يأتي أحد هؤلاء المدعين إلى هذه الأسرة بأسرار وأوصاف لا يعلمها إلا من كان قريبا من الأسرة، وقد يكون ذلك من قبيل النصب والاحتيال فقط.

في مثل هذه الحالة تكون البصمة الوراثية وسيلة مناسبة للتحقق من نسب مدعي الانتساب إلى هذه الأسرة.(2)

المطلب الثاني: حالة الولادة من فراشين

وصورة هذه الحالة عند وطء المرأة بشبهة، وفي طهر وطأها فيه زوجها.

فعندما توطأ المرأة في طهر جامعها فيه زوجها، من قبل من تضنه زوجها ويضنها زوجته، وهو أحد أنواع الوطء بشبهة، ويسمى هذا العمل بشبهة الفعل عند فقهاء الشريعة، ففي هذه الحالة لا يمكن إلحاق لولد بصاحب الفراش مع وجود الفراش، وذلك بسبب وجود الوطء بشبهة لأن الحمل الحاصل يحتمل أن يكون من الواطئ الأجنبي، كما يمكن أن يكون من الزوج نفسه.

فالحل العلمي الذي يريح النفوس والضمائر، هو اللجوء إلى البصمة الوراثية للحكم بما تقرره.

وقديما ذهب بعض الفقهاء إلى عرض الولد على القائف ليقرر أي الوطئين أحق بنسب الولد وهو ما ذهب إليه الأوزاعي والشافعية والحنابلة.

حالة اختلاط الأطفال المولودين حديثاً

قد يحدث لسبب ما اختلاط الأطفال المولودين حديثا في أقسام الولادة بالمستشفيات مما يصعب معه على الأمهات التمييز بين إبنها وغيره.

وقد يكون هذا الفعل متعمد من بعض القابلات لغرض ما، كما قد يتم هذا بطريق الخطأ أو نتيجة إهمال، ففي هذه الحالة يكون الحل المجدي هو اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل وإلحاقه بوالديه.

المطلب الثالث: حالة إدعاء امرأتين فأكثر أو رجلين فأكثر نسبا مجهول

وفي هذا المطلب سنميز بين فرضين هما:

أولاً: حالة إدعاء امرأتين فأكثر نسب شخص و عجز القافة

قد تدعي امرأتان أو أكثر نسب شخص مجهول وتصر كل واحدة منهما على أنها والدته ولا دليل يرجح إدعاء أي واحدة منهما، ففي هذه الحالة يلجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد أي المرأتين أو أي النساء أحق بالولد.(1)

من النساء أنه ولدها ولدته من زوجها وأن المفقود من الأبناء لا يخصها بل يخص غيرها.

وفي هذه الحالة يقر كل واحد من الأزواج أن زوجته ولدت منه ولكن يعجز على إثبات أي من الأولاد الباقين هو ابنه، ولكن يعتمد على تذكر زوجته التي هي أعرف بولدها منه، وإذا كان كل واحد من الأزواج يصدق زوجته فيما تقول، ولا شك يحدث تعارض ولا يمكن رفع التعارض إلا بواسطة القائف أو البصمة الوراثية وهي أدق و أكد منه.

ثانياً: حالة إدعاء رجلين فأكثر نسب شخص وعجز القافة.

إذا أقر رجلان فأكثر بنسب شخص ما و تنازع فيه وتساوت الأدلة، فإنه يعرض على القافة فإن عجزت يمكن اللجوء إلى ما تقرره البصمة الوراثية، ومن ثبت له النسب ألحق به دون سواه.(□□)

المبحث الثالث: العمل بالبصمة الوراثية في رؤية شرعية معاصرة

يجب وضع ضوابط لاستخدام البصمة الوراثية حتى لا تخالف الوسائل المنصوص عليها شرعاً في مجال إثبات النسب حتى لا يؤدي إعمالها إلى مخالفة مقصود الشارع وسنناقش هذه الضوابط في مطلبين، سنتعرض في (المطلب الأول) إلى رؤية بعض العلماء المعاصرين في البصمة الوراثية وموقفها من اللعان، وفي (المطلب الثاني) إلى الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية، لنناقش ضمن (المطلب الثالث) الضوابط العلمية للأخذ بالبصمة الوراثية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: رؤية بعض العلماء المعاصرين في البصمة الوراثية وموقفها من اللعان

هذا وقد انقسم علماء العصر ومجتهديهم من الباحثين والمفكرين حول موقف البصمة الوراثية من اللعان ومدى حجيتها غب نفي النسب إلى ثلاث فرق:

الفريق الأول: يرى أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان، لأن نتائجها يقينية إذا أثبتت أن الولد ليس من الزوج فينتفي من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان لأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة، وذهب لذلك الشيخ محمد المختار اللامي والدكتور سعد الدين هلالي الذي قال: "إن اللعان إنما هو لدفع الحد من الزوجة لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء أو شبهة، وينحصر دور اللعان بالنسبة للزوج إذا كان معه، فإن كان مع الزوج فلا وجه للعان أي (ينفي الولد بالبصمة الوراثية) وإن كان ضد الزوج وجب عليه حد القذف ولا يكون اللعان إلا لتدرأ الزوجة عن نفسها حد الزنى".

وأما الدكتور نصر فيد فقال: "إذا جاءت البصمة الوراثية وأثبتت نسب الطفل إلى الزوج، فإنه لا ينفى نسب الطفل الزوج حتى لو لاعن الزوج، لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب وأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة

ويقينية فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته" والدكتور علي القره داغي في رأيه الثاني في المرأة الحامل المقرة بالزنا أو شهادة ثم وضعت فقال: "إذا جاءت النتيجة أن الولد ليس من الزوج فينفى الولد دور الحاجة إلى اللعان لثبوت الزنا الذي هو مظنة كبيرة لكون الحمل من الزنا وليس من الزوج والنص الموجب للعان هو عدم وجود أربعة شهداء أو الإقرار فإذا تحقق ذلك انتفت حاجـة اللعان".(1)

الفريق الثاني: يرى أن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا يجوز أن تمنع اللعان ولا تستخدم في نقي النسب وإنما يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية للتقليل من حالات اللعان إذا اطمأن الزوج لذلك. وذهب لهذا القول أصحاب الفضيلة الدكتور محمد الأشقر والدكتور وهبة الزحيلي وأما الدكتور سعد العنزي فوضع حالتين:

*الحالة الأولى: إذا أثبتت البصمة الوراثية نفي النسب فيتأكد اللعان وذلك عند إضرار الزوجة على نسبة الابن إلى أبيه.

*الحالة الثانية: إذا أثبتت البصمة الوراثية نسب الابن مع نفيه من الأب، فيحق للحاكم أن ينبه الزوج على هذه الحقيقة وإذا استمر الأب في نفيه لنسب الابن مع تلك الحقائق العلمية قال: "الصحيح أن يصح إلغاء اللعان، لكن ينبغي الوقوف عند هذه النتائج العلمية وقفة متفحصة... ثم خلص إلى أنه إذا أصر الزوج بنفي النسب وعدم الأخذ بنتائج البصمة الوراثية فللزوج الحق في استعمال حقه في اللعان كدليل شرعي لنفي النسب ثم وضع لنفي النسب ثلاثة شواهد وقرائن معظمها من شواهد الفقه الإسلامي كالنفي الفوري وعدم قبول التهنئة" انتهي بتصرف، والدكتور عمر السبيل والدكتور على القره داغي في رأيه الأول والدكتور ناصر عبد الله الميمان والشيخ عبد الله المنيع وأقر هذا المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

الفريق الثالث: يرى لها مرتبة دون اللعان ولكن بصفة ودية ولا تلغي اللعان ولكن اللعان يلحق بها، ذهب لذلك الدكتور حسان حتجوت والدكتور عبد الستار أبو غده والدكتور أحمد الكردي.

أدلة الفريق الأول: من الكتاب و المعقول:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: في سورة النور {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهداء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}(□□)

وجه الدلالة: أن الزوج يلجأ للعان لنفي النسب عند من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه وهذا معنى قوله تعالى: {وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهداء إِلَّا أَنفُسُهُمْ}.ومع هذا التقديم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له بل أصبح له شاهد "و الشاهد هنا يقصد به البصمة الوراثية". فإذا كان موثوقا به تبعا لما بيناه من ضمانات فإنه يكون رافعا لاتهام الزوج بالكذب.

اعترض على هذا الاستدلال بالآية الكريمة بعدة اعتراضات

1- الشهادة في الآية الكريمة، هي شهادة والبصمة الوراثية لا يلجأ إليها لأنها لم تكن شهادة سابقة.

2- أن لفظ الشهادة في الآية الكريمة "ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" يضعف هذا القول لأنه لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية من الشهداء بأي حال من الأحوال، نعم لو كانت الآية قد وردت فيها كلمة "بينة" مكان "شهداء" لكان لهذا الرأي نوع من التوجيه أما ولم ترد فلا وجه له إذا(٩٧)

3- أن البصمة الوراثية لا تصل إلى هذه الشهادة التي أوجبها الشارع بشهادة أربعة شهود، فلا يجوز أن تعتبر البصمة الوراثية في قوة الشهادة في إثبات الزنا، وما يستلزمه من نفي الولد لأن الشهادة في الواقع، لا بد أن تكون صريحة صراحة كاملة في مشاهدة أثر ذلك، وفي مشاهدة الواقعة نفسها بدليل أنه لو تجلى واحد من الأربعة حد الثلاثة وبطلب الشهادة، وعليه فلا يجوز أن تعتبر البصمة الوراثية في قوة الشهادة.

أجيب عن هذه الاعتراضات أن معنى "الشهداء" في الآية أن الزوج قد اختار وأنه بقي وحيدا، وأنه لا يوجد من يؤيده، بالخيار بين أمرين إما أن يجلد ظهره وإما الملاعنة، وقضية اللعان قضية كبيرة جدا، لأن اللعان يقع بالشهرة والافتضاح، فلذلك إذا ما ثبت بواسطة البصمة الوراثية

فهذا لا يوجد في اللعان، لأن إثبات النسب البصمة الوراثية إنما جعلت في قضية خاصة وهي قضية الاختلاط، وأما نفي النسب فهو المعتمد البصمة الوراثية.

ثانياً: القياس والمعقول: قالوا إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضه واحدة ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل فإنه يستأنى به إلى الوضع، ثم يقدم القارئ بعد التثبيت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب والمولود، أو عدم اتصال ويكون هذا مغنياً عن اللعان. ذلك لأن اللعان هو الاستثناء لا القاعدة، فإذا تطابق الحامض النووي للطفل مع أبيه فإنه لا ينتفي عنه نسب الطفل حتى لو لاعن الزوج لأن الشارع يتشوف لإثبات النسب رعاية لحق الصغير، والخراب الذمم عند عض الناس، فقد يكون باعث الزوج هو الكيد للزوجة.

واعرض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: إن مقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الاعتراض والنسب، حتى لا تتعرض للاضطراب والفوضى، حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش ليس أمامه إلا اللجوء إلى اللعان الذي لو تطرقت إليه لوجدت فيه من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري، بحث لا يقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى.

الاعتراض الثاني: أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله إلا بنص شرعي يدل على نسخه وهو أمر مستحيل، ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها، لا يمكن أن تقوم مقام اللعان.

الاعتراض الثالث: إن الأخذ بهذا القول يساوي طريقة لنفي النسب ثابتة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بطريق لا تزال في طور التربة، فالعمل باللعان تنفيذ لأمر الله تعالى، أما البصمة الوراثية إنما تقوم على

معرفة الحقيقة المجردة فهي تثبت أو تنفي النبوة فقط، بخلاف اللعان الذي يترتب عليه درء الحد وانتفاء الولد والتفريق بين الزوجين.

أدلة الفريق الثاني من الكتاب والسنة والمعقول والقياس:

أولا: الكتاب: قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}.[٩٨]

وجه الدلالة: أن المؤمن لا ينبغي له أن يتهاون في امتثال أوامر الله ونواهيه بإتباع أهوائه ولا يجوز له إذا قضى الله ورسوله أمر أن يقول هل يفعله أم لا؟ لأن الرسول أولى به نفسه وما عليه إلا الطاعة ولا يحل هواه حجاباً عن امتثال أوامر الله ونواهيه، وعليه فإن القول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان الذي هو حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة يكون فيه تخيير في النصوص الشرعية وهذا لا يجوز.

ثانياً: الدليل من السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وجه الدلالة: أنه لو اقرب الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق بالزوج لحديث الولد للفراش ولا ينتفي عنه إلا باللعان وطالما ثبت الفراش فلا يعارضه إلا أقوى منه وهو اللعان وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان.[٩٩]

ثالثاً : القياس: أن البصمة الوراثية مقيسة على القافة ، فتأخذ حكمها والقافة كما هو معروف تعتمد على الشبه ومعرفة ذلك من الآباء و الفروع، وقد أهدر النبي صلى الله علية وسلم الشبه مقابل اللعان وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب لأن الرسول لم يقبل النفي لمجرد اختلاف اللون .

رابعاً : الدليل من العقول :

أ – إن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عندما يبلغ السيل الزنا ، فلو فتح هذا الباب وهو الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب ولاكتفاء بها دون اللعان

لأدى ذلك لحالات خطيرة من حيث استسهال ها اللجوء والتسرع في نفي النسب ، وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا الأمر الخطير ، وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة ومن ثم لا بد من سد هذا الباب .

ب- لأن اللعان له حكم قد يتنصل أحد الطرفين منه فلا يريد أن تحلف وحينئذ فيها ستر لصالح الولد والصالح بيت الزوجة إذا نكص الوالد بعد ادعائه على زوجته بالزنا فلا بد أن ينفي اللعان كحكم شرعي.

أما الفريق الثالث: فلم يستدل بشيء، إنما ذهب الدكتور حسان حتحوت إلى مراعاة المسألة الودية بين الزوجين وهي في حالة ما إذا شك شخص في زوجته وصارحها بهذا، أو أكدت له العكس واتفقا ودياً فيما بينهما على أن يذهبا للطبيب لإجراء البصمة الوراثية فهنا تجرى البصمة الوراثية فإن أسفرت أن الولد ابن أبيه فلا داعي للعان، وإن تم اللعان فهو إجراء نهائي ثم قال...وهكذا أود أن استبقي مكاناً لإجراء البصمة الوراثية بصفة ودية دون أن يكون هذا اللجوء مكافئاً للعان". وأما الدكتور أحمد الكردي فقال: "لا بأس أن نجعلها قرينة لا تلغي اللعان، ولكن اللعان يلحق بها".

خلاصة الأقوال الثلاثة:

الفريق الأول: يرى الاكتفاء بالبصمة الوراثية لنفي النسب دون اللجوء إلى اللعان مع إلغاء اللعان ويظل دور اللعان بالنسبة للزوجة في درأ الحد عن نفسها عند البعض فقط وعند البعض الآخر يلغى نهائيا.

الفريق الثاني: يرى اللجوء إلى اللعان لنفي النسب دون البصمة الوراثية ويقبل دور البصمة الوراثية كحاجز يقلل من حالات اللعان ولكن لا يمنع اللعان.

الفريق الثالث: يجمع بين القولين ويجمع بين البصمة الوراثية كقرينة نفي وبين اللعان كطريق شرعي لنفي النسب ولكن يلحق اللعان بالبصمة الوراثية عند البعض فقط.

الرأي الراجح في المسألة الخلافية:

وأخيرا وبعد عرض أدلة كل فريق وما اعتمد عليه من أدلة شرعية من الكتاب والسنة والمعقول وما ورد على تلك الأدلة من الاعتراضات والمناقشات فإني أرى في نهاية الأمر أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بأن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا تستخدم في نفي النسب وذلك للأسباب الآتية:

أولا: الأصل أن إحلال البصمة الوراثية بدل اللعان، إنما هي من النوازل العصرية، لا دليل عليه ولا مستند له يمكن التعويل عليه ولما تنازع علماء العصر حول هذه المسألة فعلينا الرجوع إلى قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}.(٩:)

قال الزجاج: تنازعتم: "اختلفتم" وقال كل فريق القول قولي، "واشتقاق المنازعة أن كل واحد ينتزع الحجة" وهذا ما هو حاصل بالنسبة للبصمة الوراثية واللعان، وقوله "فردوه إلى الله والرسول" قيل إن الرد إلى الله هو رد إلى كتابه والرد إلى النبي رد إلى سنته، وهذا قول مجاهد وقتادة والجمهور، وقال القاضي أبو يعلى "إن الرد إما إلى المنصوص علية باسمه ومعناه وإما من جهة الدلالة عليه" وهذا ما ينطبق على القرآن واللعان.

وقال "ردكم إياه إلى الله ورسوله أحسن من تأويلكم" وهذا ما ينافي منهج الفريق الأول الذي غالى في البصمة الوراثية.

ثانيا: إن القول بتعطيل اللعان وتقديم البصمة الوراثية عليه هو تعطيل حكم شرعي ولم يعهد من السلف السابق إلغاء النصوص الشرعية، وإنما هو اجتهاد وفي غير محله يتنافي مع الشرع ومقاصده السمحة، وفي هذا يقول الشاطبي "و الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

الضرب الأول: الاجتهاد المعتبر شرعا وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد.

الضرب الثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وإتباع

للهوى فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره، أنه ضد الحق ومع الباطل". وتقديم البصمة الوراثية على اللعان هو اجتهاد غير معتبر ينطبق عليه ما ذكره الشاطبي هنا.

ثالثا: إن الأخذ بالقول بأن البصمة الوراثية تصلح لأن نفي النسب محل اللعان هو في الحقيقة منفذ ومفتاح باب الشر والفساد إذ كل من شك في زوجته لأدنى سبب بسيط تسارع إلى نفي النسب بالتحاليل الطبية، وبالتالي ضاعت الأنساب وتدهورت أواصر الأسرة المسلمة وتزعزعت الثقة بين كل زوج وزوجته، وشاعت الرذيلة عند قوم ضربوا بالنصوص الشرعية وعرض الحائط طبقوا قوله تعالى: {وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}.(٩٤)

رابعا: قياس البصمة الوراثية باللعان هو فاسد الاعتبار وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن العلة التي عرفها الأصوليون بأنها الوصف الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم فيه، غير موجودة في البصمة الوراثية يقدر وجودها في اللعان. فالعلة والتي من أسمائها الأمارة والداعي والحامل والباعث في اللعان هو درء الحد عن الأزواج نتيجة القذف والعلة من تحريم القذف هو عدم الفرية على الزوجات، فشرع اللعان للزوج لأنه لا يملك البينة حتى يدرأ حد القذف عن ظهره وهو ثمانون جلدة وأيضا لنفي النسب إذا وجد الولد.

إذا الأصل في اللعان هو درأ الحد ونفي النسب، والأصل في البصمة الوراثية هو دراسة الصفات الوراثية للولد وأبويه فقط.

وبالقياس يكـون اللعــان هو الأصل وهو المقيس عليه وهو الواقعة التي لها حكم منصوص عليه {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شهداء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهادات بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}.(٩٥) فالباعث والحامل على اللعان هو الرمي بالقذف ونفي الولد.

والأصل هو أحد أركان القياس والفرع أيضا من أركان القياس ويسمى المقيس وهو ما لم يرد نص بحكمة، ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس. والفرع هنا هي البصمة الوراثية التي أراد العلماء أن تأخذ حكم الأصل والأصل هنا هو اللعان.

فأين العلة في البصمة الوراثية التي قيست على اللعان؟. إذا ما علمنا هذا فمن الذي سيوقع الحرمة المؤبدة بين الزوجين؟. أيعقل أن تكون البصمة الوراثية هي التي تقوم بنفي النسب وإيقاع الحرمة المؤبدة بين الزوجين؟ أليس في هذا تضارب في الأقوال وتسارع في الاجتهاد وإلا ما معنى قوله تعالى:{وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ}[٩] وقول رواة الحديث ففرق بينهما الرسول عليه الصلاة والسلام وألحق الولد بأمه.

الوجه الثاني: إن اللعان هو حكم شرعي محكم وقطعي الدلالة، والمحكم هو المتقن لغة، واصطلاحا هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قويا على نحو أكثر مما عليه المفسر ولا يقبل التأويل ولا النسخ والعمل به واجب وهذا هو حكم اللعان الثابت بالكتاب والسنة وكما هو معروف عند أهل الأصول أن المجتهد فيه هو كل حكم ليس فيه دليل قطعي وهذا ما ينطلق على اللعان بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أوقعه على هلال بن أمنية وزوجته.

فكيف يسوغ لنا القول بأن اللعان يلغي نهائيا لمجرد دليل علمي حديث ألا وهو "البصمة الوراثية" والتي تفتقر لوجود العلة والترابط بينها وبين اللعان، قال أهل اللغة في معنى قوله تعالى: "فشهادة أحدهم" الشهادة مصدر شهد يشهد وهو مضاف إلى الفاعل وفي رفعه وجهان:

أحدهما: مبتدأ والخبر محذوف، أي فعليهم شهادة أحدهم.

وثانيهما: خبر مبتدأ محذوف، أي فالواجب شهادة أحدهم، "أي أن يشهد أحدهم أربع مرات" وإذا كان هذا واجبا عند أهل اللغة، فكيف بأهل الأصول الذين هم أدرى بالأحكام الشرعية والأصولية المختلف فيها والمتفق عليها.

الوجه الثالث: أن من شروط الاجتهاد والإفتاء قبل التصدي للبحث عن أحكام الله تعالى في القرآن أو في السنة أن يكون القائم بذلك عارفا بالنسخ وأحكامه، حتى لا ينكب عن الطريق أو يضل عن سواء السبيل، وقد وضع للنسخ عدة شروط منها أن يكون المنسوخ حكما شرعيا عمليا وثابتا والنص إذا ما علمنا أن النسخ بمعنى الإبطال والإزالة لغة واصطلاحا هو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل متراخ أو دليل متأخر عنه.

والسؤال الآن هل وردت الآثار وصحت الأخبار عن الصحابة وغيرهم بأن اللعان قد نسخ أمره بآية أخرى؟ بيد أن الذي عليه علماء الأصول وأهل التفسير أن النسخ جاء في الآية التي تقول: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شهداء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}.[٩٣] فنسخ هذا الحكم فيما يخص الأزواج، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شهداء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهادات بِاللَّهِ}.[٩٤]

فأقام الشهادات الأربع مقام الشهود الأربعة عند قذف الزوجة ومن ثم يتبين أن حكم اللعان لم ينسخ أبدا، فكيف طاب القول لأولئك العلماء بالاجتهاد في محك قطعي غير منسوخ؟

الوجه الرابع: وهو ما يتعلق بقاعدة سد الذرائع: ولو طبقناها على البصمة الوراثية لوجدنا أنه سد لذريعة الفساد وهتك الأعراض، فإن البصمة الوراثية يمنع إجراؤها بين الأزواج، ولتوضيح هذا فقد قسم ابن القيم الذرائع إلى قسمين: أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته وقسم هذا الأخير إلى أربعة أقسام: الأول وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة والثاني وسيلة موضوعية للمباح قصد بها التواصل إلى المفسدة، والثالث وسيلة موضوعية للمباح لم يقصد بها المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، والرابع وسيلة للمباح فتقضي

للمفسدة لكن مصلحتها أرجح من مفسدتها، وقد ساق ابن القيم قرابة تسع وتسعين مثالاً لسد الذرائع.

وبتطبيق هذه المفاسد والمصالح وأقسام الذرائع على البصمة الوراثية يتبين الآتي:

1- البصمة الوراثية: وسيلة موضوعية للإفضاء إلى مفسدة شرعية وهي إلغاء اللعان وإحلال البصمة الوراثية بدلا عنه لنفي النسب ينقص قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا}(٩) وحد القذف واللعان من حدود وحقوق المولى عز وجل.

2-البصمة الوراثية: وسيلة موضوعية للمباح وهو التحليل البيولوجي، لم بقصد بها التوصل لفضيحة الزوجة، لكنها مفضية إليها غالبا لوجود الخطاء واحتمال اختلاط العينات في العمل الجنائي، ومفسدتها أرجح من مصلحتها وهذه مفسدة اجتماعية أخرى، وهي التشهير بعرض الزوجة بتقرير البصمة الوراثية.

3- البصمة الوراثية: وسيلة موضوعية للمباح وهي مصلحة الولد، لكنه يقصد بها التوصل إلى مفسدة، وهي فضيحة الزوجة.

4- البصمة الوراثية: وسيلة موضوعية للمباح الذي لا يخالف الشرع، كتحليل الجثث مثلا لكن مصلحتها أرجح من مفسدتها في تحليل الجثث، وأيضا اختلاط المواليد نظرا لأنه لا طريق لمعرفة هذه الأمور إلا بالبصمة الوراثية فتكون مصلحتها هنا أرجح وأقوى من المفسدة.

وبهذا أقول أين المصلحة الشرعية التي يراها العلماء في قيام البصمة الوراثية بدل اللعان، وإن صح قولهم، فمن الذي سيوقع الحرمة المؤبدة بين الزوجين؟ وهل يعقل أن تقع الفرقة عند القاضي بدون ملاعنة شرعية بين الزوجين؟ أليس هم القائلين بأن اللعان إنما جعل لدرأ الحد عن الزوجة وأما نفي الولد فلا حاجة إلى اللعان نظرا لوجود البصمة الوراثية؟ السؤال الذي أطرحه على الفريق الأول، إذا نفى الزوج الولد بدون لعان هل تعتقدون أنه سيقبل أم الولد إليه بدون ولدها؟ ماذا سيفعل بها هل هي مطلقة أم هي ملاعنة؟ وهل البصمة

الوراثية تقطع التوارث بين الولد وأبيه؟ كيف وأين سيتم نفي الولد؟ هل تلقائيا ينتفي الولد بمجرد الحصول على التقرير أم لا بد من قاضي؟ هل ثبت دليل من الشرع أنه بلعان الزوجة تقع الفرقة بدون لعان الزوجة الزوج ولماذا بدأ الله بالزوج قبل الزوجة في آيات اللعان؟.

سؤال آخر يحتاج إلى إجابة من الفريق الأول، هل فعلا الزوجة زانية؟ هل نستطع أن نطلق عليها لفظ زانية؟ وإذا أطلقنا عليها لفظ الزنا، فهذا يعني أنها لا بد أن تحد؟ وهل تحليل الولد كاف على زنى الزوجة؟ ما هو المصطلح المناسب للزوجة بدل من الزنا؟ لأنه لو قلنا زنى لوجب الحد، والحد لا يقام إلا بأربعة شهود ولو تم تعزيرها فعلى ماذا تعزر؟ أليس هذا إخلال بميزان الحكم الرباني الذي قال عنه تعالى: {وَالَّذِيَ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ}(٧)

{مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ {36} أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ {37} إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا يَتَخَيَّرُونَ }(٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقياس الصحيح من باب العدل فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس "ولا شك أن قياس البصمة الوراثية قياس خالف دلالة النص.

وبهذه الوجوه الأربعة يبطل قياس البصمة الوراثية باللعان لعدم وجود علة وترابط بينهما ولعدم وجود ما ينسخ حكم اللعان ونظرا لما ستفضي إليه هذه البصمة الوراثية من مفاسد وسداً للذرائع، الأمر الذي يؤكد عجز الفريق الأول عن الإثبات بدليل شرعي يدعم لأنه والله أعلم أنه قد تناسى تلك الأمور التي ذكرتها على شكل أسئلة أو لربما كان متسرعا في اجتهاده.

الوجه الخامس :تحرير محل النزاع بين الفريقين "حجة الجصاص" هذا ولما كان من حجة الفريق الأول {وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شهداء إِلَّا أَنفُسُهُمْ}.(٩) وحجة الفريق الثاني {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}.(٤٠) وكان كل فريق قد تمسك بمذهبه ورأيه فإني رأيت طرح هاتين الآيتين وبسطهما مسترشداً بما ورد في كتب الفقه الإسلامي وكتب القواعد والأصول، فوجدت خير فيصل في هذا النزاع هو رأي الجصاص في أحكام القرآن، حيث قال: "لو تساوت آيتان في إيجاب حكميهما، فإن فعل المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب، فكان التحريم أولى، والاحتياط، الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به، فهذه قضية واجبة في حكم العقل". انتهى كلامه.

وعند تطبيق هذا الرأي بين الفريقين يتبين الآتي:

الفريقان متمسكان بالآيتين في إيجاب الحكم، غير أن الفريق الأول قلة والثاني أكثر.

فعل المحظور، هو تقديم البصمة الوراثية على اللعان وقيمها بنفي النسب وهو ما يستحق به العقاب.

ترك المباح، وهو ترك اللجوء إلى اللعان وهو من حقوق الزوج عند فقد البينة.

النتيجة: التحريم أولى، لأنه نقص لنص شرعي ومصادمة لشريعة الإسلام.

الحل المناسب: الاحتياط والامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به.

هي قضية واجبة في حكم العقل.

وفي النهاية أرى أن لا حجة للفريق الأول في تمسكه برأيه، وأرى العدول عن هذا حتى لا ينطبق عليهم قوله تعالى: {وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ}.(٤١) وأن يقيدوا بقوله تعالى ليكونوا من قال فيهم جل علاه {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.(٤٢)

ولا يخفى على علمائنا قوله تعالى: {وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا}.(٤٣) حيث قال عنها الفخر الرازي "لا تسامحوا في تكاليف الله كما يتسامح فيما يكون من باب الهزل والعبث". وقال عنها القرطبي "ويقال لا تتخذوا آيات

الله هزوا لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها وآيات الله هي دلائله وأمره ونهيه".

وتقديم البصمة الوراثية وإحلالها مكان اللعان نوع من اتخاذ آيات الله هزوا، وإلا ما معنى قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.(٥) فكيف ننتصر للبصمة الوراثية على حساب اللعان وننسى قوله تعالى: {قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهداكُمْ أَجْمَعِينَ}.(٦)

وخير خاتمة لهذا الموضوع هي مقوله الفقيه الحنبلي ابن القيم الذي قال في فوائد الفوائد ما نصه "لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك في فطرهم وظلمة في قلوبهم، وكدر في إفهامهم و محق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم حتى ربى فيها الصغير وهرم عليها الكبير فلم يروها منكرا ..." إلى أن قال في آخر كلامه" وهذا والله منذر بسيل عذاب قد انعقد غمامه، ومؤذن بليل بلاء قد ادلهم ظلامه، فاعتزلوا عن طريق السبيل بتوبة نصوحة ما دامت التوبة ممكنة وبأنها مفتوح، وكأنكم بالباب وقد أغلق، وبالرهن قد أغلق وبالجناح قد علق"{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}.(٧) انتهى كلامه.

وبهذه الآية انتهى من تفصيل رؤية العلماء حول البصمة الوراثية ومكانتها من اللعان والتي كان لها أكبر الأثر والصدى في جميع المؤتمرات والندوات التي انعقدت من أجل البصمة الوراثية بقي علينا أن نناقش آراء القائلين بإجراء البصمة الوراثية بين الزوجين بالطريقة الودية أو بالطريقة الرسمية في عقد الزواج أو شهادة الميلاد.(٨)

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

1-/ألا تصادم نصاً، ولا تخالف مقصد الشارع، وذلك بأن لا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة الشريفة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع

بصحتها وجلب المفاسد، حيث لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب المستقرة وزعزعة الثقة بين الزوجين.(٤٨)

فمثلا: إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب، وتوفرت فيه شروط الإقرار فإنه يلحق به، وعندئذ لا يجوز فحص البصمة لأن النسب هنا قد ثبت.(٤٩)

2-/يجب ألا يخالف تحاليل البصمة العقل والمنطق والواقع، فلا يمكن أن تثبت البصمة نسب من لا يولد لصغر سنه مثلا.

3-/يجب أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية صادرة عن الجهات القضائية، أو ممن له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب وأتباع الأهواء الطبية عند ضعاف النفوس.

4-/منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات بالمصالح بالعينات من المتاجرة فيها أو إغلاقها فورا إضافة إلى فرض العقوبات الزاجرة والرادعة على كل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة السليمة وتحطيم دعائمها المستقرة. (٥٠)

المطلب الثالث: الضوابط العلمية للأخذ بالبصمة الوراثية

على غرار الضوابط الشرعية التي يجب توافرها حتى يمكننا الأخذ بنتائج تحاليل البصمة الوراثية، هناك ضوابط من الناحية العلمية التي لا غنى عنها كما يلي:

1-/ أن لا يتم إجراء التحاليل إلا بإذن من الجهة الرسمية.(٥١)

كما يجب أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية وبالتالي النسب عرضة للضياع.(٥٢)

أما إذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمخبرات الخاصة لإشراف الدولة، ويشترط على أي حال أن تتوفر فيها الشروط والضوابط المعبرة محليا وعالميا في هذا المجال.(٥٣)

2-/أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الوسائل والأجهزة ذات التقنيات العالية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات وكذا الظروف المحيطة بها في الدولة.(٥٤)

3-/ يجب أن تجرى التحاليل في مختبرين على الأقل معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

4-/ يجب أن يكون القائمون على العمل في المختبر المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا، وأن لا يكون أي منهما صلة أو قرابة أو صداقة أو عداوة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.(٤٠)

5-/أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور في النتائج الفنية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.(٤١)

6-/أن يكون خبراء البصمة الوراثية المعنيون بإجراء التحليل موضوع الدراسة مسلمين، لأن قول غير المسلم لا يقبل في أمر خطير كهذا إن كان متعلقا بمسلم.(٤٢)

خَاتِمَة

عموما، فإن البصمة الوراثية، هي تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان، وهي تنتمي إلى طائفة الأشخاص، باعتبار أنها مواد وراثية تتواجد على أجزاء وأطراف آدمية، وهذه الأجزاء عند عامة الفقه الإسلامي والفقه القانوني، تأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة، ويجب معاقبة كل من يعتدي عليها.

وباعتبار البصمة الوراثية قرينة، تم اتفاق القوانين الوضعية مع ما ذهب إليه الفقهاء المحدثين من القول بجواز إعمال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب عند التنازع، ولا يجوز الأخذ بها عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب لأنها هي الأساس، كما لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بهدف التأكد من صحة الأنساب الثابتة لما قد يترتب عليه سوء العشرة الزوجية.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة

(﴿) سورة النحل الآية 53.

(٩) وقيل ذلك كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدلالات الوراثية في مجال البحث الجنائي وذلك حتى أواخر الستينات وهي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء لنظام أ.ب.و (ABO)، وتلا هذا الاكتشاف تحليل الحامض النووي وذلك على يد العالمين "خيمس واطسون" و "فرانس كريك" في عام 1953 حيث أمكن التعرف على التركيب الفيزيقي لجزيء الحمض النووي على أنه يتكون من شرطين متوازيين يشكلان معا حلزونا مزدوجا راجع في ذلك، خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004، ص .3. فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع عشر، يونيو 2003 ، ص 196.

(١٠) وتسمى بعض الأحيان، بالصبغة الوراثية وهذا ما سنوضحه في ماهية البصمة الوراثية، راجع في ذلك، حسني محمود عند الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 10.

(4) الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المجلد الثاني عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص 50و51.

(5) السمة: هي الخاصية مثل لون الشعر.

(6) هي ترتيبات بيو كيميائية دقيقة داخل كل خلية تحدد سمات وراثية معينة من فصيلة الدم، وكل مورثو قطعة من ADN تحمل تعليمات إنتاج الجزيئات الخطية الشكل الروتينان

(7) يتمثل الحمض النووي البي منقوص الأكسجين، وهو مادة داخل الصبغيات، التي تتحمل التعليمات الوراثية لإنتاج البروتين وغيره.

(8) تركيبات خطية دقيقة داخل كل خلية.

(9) الموسوعة العربية العالمية، الجزء " 67"، الطبعة الثانية ،مؤسسة أعمال الموسعة للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، ص 68.

(10) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الثبات الجنائي بين التشريع والقانون، المكتبة المصرية الإسكندرية، مصر، ص 21.

(11) مقال الدكتور، سعد الهلالي على الموقع WWW.Islam.on.Line بتاريخ 09 ماي 2000.

(12) د.خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها في الحكام الفقهية، مكتبة النقاش، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 48.
(13) د.خليفة علي الكعبي، الرجع السابق ، ص 48.
(14) د.عبد الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، نظرة شرعية، منشورة في مجلة العربية للدراسة الأمنية والتدريب عملية دورية، تصدر عن أكاديمية نايف العربية الأمنية، العدد 35، 1424 هـ الموافق لـ سنة 2006، ص 34.
(15) عبد الهادي الحسين الشبيلي، نفس المرجع السابق، ص 39.
(16) عبد الهادي الحسين الشبيلي، نفس المرجع السابق، ص .35
(17) للمزيد من التفصيل، انظر، عبد الهادي الحسين الشبيلي، نفس المرجع السابق، ص105.
(18) مقالة علمية للدكتور علي القره داغي بعنوان البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، الدورة السادس عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة بتاريخ 2002/01/10.ص 30.
(19) سورة النور، الآية 6 .
(20) د.ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 22-24 صفر 1422 هـ، 5-6 2002 جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ص 618 .
(21) سورة الأحزاب ، الآية 36.
(22) د.عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، الدورة السادسة عشر للمجتمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 21- 26 – 1422 هـ ، 5- 10 – 1- 2002 م ص 29.
(23) سورة النساء، الآية 59.
(24) سورة البقرة، الآية 205.
(25) سورة النور، الآية 6.
(26) سورة النور، الآية 8.
(27) سورة النور، الآية 4 .
(28) سورة النور، الآية 6.
(29) سورة البقرة، الآية 229.
(30) سورة الرعد، الآية 1.
(31) سورة القلم، الآية 35-36-37.
(32) سورة النور، الآية 6.

(33) سورة الأحزاب، الآية 36.
(34) سورة الأنبياء، الآية 17.
(35) سورة النور، الآية 51.
(36) سورة البقرة ، الآية 231.
(37) سورة التوبة، الآية 115.
(38) سورة الأنعام ، الآية 149.
(39) سورة الشعراء، الآية 227.
(40) خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى سنة 2006 ، ص 460.
(41) د. خليفة علي الكعبي، الرجع السابق، ص 49.
(42) د عمر السبيل، المرجع السابق، ص 34.
(43) د.خليفة علي الكعبي، الرجع السابق، ص 49 .
(44) ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، مأخوذة من الموقع WWW.ISLAMSET.COM بتاريخ 2006/02/17
(45) د .خليفة علي الكعبي، الرجع السابق ، ص 50 .
(46) ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، مأخوذة من الموقع WWW.ISLAMSET.COM بتاريخ 2006/02/17
(47) د . خليفة علي الكعبي، نفس المرجع السابق ، ص 50 .
(48) ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، مأخوذة من الموقع WWW.ISLAMSET.COM بتاريخ 2006/02/17 .
(49) د . خليفة علي الكعبي، نفس المرجع السابق ، ص 51 .
(50) محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، ص 265.